بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق سنجار التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق سنجار التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق سميل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً الى المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور.

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق سنجار من هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (٧٤٨٢) في ٢٠٢٣/١٠/١٦ تحديد المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (راكان أنياس خديدا) والمتهمين كل من (عمر داود قاسم وشمس الدين عمر ظاهر) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لوقوع تنازع سلبي بالاختصاص المكاني بينها وبين محكمة تحقيق دهوك، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ دونت أقوال المشتكي (راكان أنياس خديدا) أمام محكمة تحقيق سميل في محافظة دهوك، وأفاد بأنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ اشترى السيارة المرقمة (٣٠٥٠٨) تويوتا ـــ بيك أب مرزي من المدعو (عمر داود قاسم) وذلك في أحد معارض السيارات في مجمع خانك على أن السيارة مطلوبة بمبلغ مالي بسيط وهو ما أكده المدعو(شمس الدين ـ بعد اتصاله بالمشتكي كون السيارة مسجلة باسمه) والذي عرض عليه بعد مرور عدة أشهر رغبته بشراء السيارة وطلب منه أخذ السيارة الى معارض شيخان وهناك قامت الشرطة بحجزها كونها مطلوبة بمبلغ مالي قدره (١٠٥٠٠) عشرة الآف وخمسمائة دولار أمريكي وبعدها قام المدعو (شمس الدين) ببيعها ولم يعيد للمشتكي نقوده، لذا طلب الشكوى والتعويض ضدهما لقيامهم بالاحتيال عليه ، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ قرر قاضي محكمة تحقيق سميل إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق سنجار؛ كون عملية البيع والشراء حصلت في قضاء سنجار بحسب العقد المبرم بين المشتكي والمتهمين والمُنظّم في معرض آرام في سنجار، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ دُوّن ملحق لإفادة المشتكي أمام محكمة تحقيق سنجار، التي جاء فيها أن مكاتبة الشراء حصلت في احد المعارض باسم سنجار والواقع في محافظة دهوك ولا يعرف سبب إحالة دعواه الى محكمة تحقيق سنجار، وأن المشكو منه (عمر داود قاسم) يسكن في مجمع شاريا التابع الى قضاء سميل والمشكو منه (شمس الدين عمر ظاهر) يسكن في قضاء شيخان، وبنفس التاريخ قرر قاضي محكمة تحقيق سنجار رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية أمام المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة مكانياً كون الحادث وقع في قضاء سميل التابع لمحافظة دهوك، استناداً إلى أحكام المادة (٥٣/ د) الأصولية والمادة (٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ قرر قاضي محكمة تحقيق سميل إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (راكان ألياس خديدا) والمتهمين كل من (عمر داود قاسم وشمس الدين عمر ظاهر) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى محكمة تحقيق سنجار؛ كون عملية البيع والشراء للسيارة موضوع الدعوى قد حصلت في قضاء سنجار بحسب العقد المبرم بين المشتكي والمتهمين والمُنظّم في معرض آرام في سنجار، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ دُوّن ملحق لإفادة المشتكي أمام محكمة تحقيق سنجار، التي تضمنت أنه ((سبق أن قمت بتحريك الشكوى الجزائية بخصوص شراء السيارة المرقمة (٣٠٥٠٨) نوع تويوتا بيك أب (مرزي) ضد المشكو منهم (عمر داود وشمس الدين عمر) في محكمة تحقيق سميل وتم إجراء المكاتبة بيني وبينهم في احدى المعارض باسم سنجار والواقع في محافظة دهوك، وإني لا أعرف سبب إحالة دعواي هذه الى محكمة تحقيق سنجار علماً أن المشكو منه (عمر داود قاسم) يسكن في مجمع شاريا التابع الى قضاء سميل والمشكو منه (شمس الدين عمر ظاهر) يسكن في قضاء شيخان))، وعلى أساس ما تقدم قرر قاضي محكمة تحقيق سنجار رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة مكانياً، وفقاً لما جاء بملحق أقوال المشتكي التي اتضح من خلالها أن الحادث وقع في قضاء سميل التابع لمحافظة دهوك، استناداً إلى أحكام المادة (٥٣/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن إفادة المشتكي المُصدّقة من قِبَل قاضي محكمة تحقيق سميل وملحقها المُصدّقة من قِبَل قاضي محكمة تحقيق سنجار، اتضح من خلالها أن عملية البيع والشراء حصلت بين المشتكي والمتهمين في منطقة خانكي التابعة لقضاء (سميل) في معرض سنجار الواقع في محافظة دهوك وإن المركبة تم ضبطها والحجز عليها في منطقة الشيخان، وبذلك فإن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة ثبوتها وقعت في قضاء سميل التابع الى محافظة دهوك استناداً للاتفاق الذي حصل في المدينة المذكورة بين الطرفين، ولم يترتب عليها أي نتيجة أخرى في مدينة سنجار، ولاسيما ان ضبط المركبة تم في مدينة شيخان، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أن (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، مما يعني انه لا عبرة بمكان سكن المتهم أو المشتكي، ذلك أن اختصاص التحقيق يتحدد وفقاً للصور والحالات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، وليس من بينها مكان سكن المتهم أو المشتكي، وعلى اساس ما تقدم فإن الاتفاق بين المشتكي والمتهمين في قضاء سميل التابع الى محافظة دهوك، وعدم ترتب أي نتيجة عن ذلك في قضاء سنجار، لا يعني انعقاد الاختصاص لمحكمة تحقيق سنجار في اجراء التحقيق بالجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين وفقاً لما هو ثابت من خلال التحقيق، ولما كانت الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة وقوعها تمت في قضاء سميل التابع الى محافظة دهوك، وأن محكمة تحقيق سميل قطعت شوطاً طويلاً في الاجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق فيها الى مراحل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

متقدمة، لذا فإنها تُعَد مختصة مكانياً في إجراء التحقيق، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق سميل بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ المتضمن ((إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق سنجار لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني))، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، استناداً لأحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق سميل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في اقليم كردستان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (راكان أنياس خديدا) والمتهمين كل من (عمر داود قاسم وشمس الدين عمر ظاهر) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق سنجار بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ربيع الآخر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٨/ ١١/ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566